تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/428	3772/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.	1443/08/26هـ الموافق 2022/03/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2539/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2022/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 2005م سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (213,650) ريالاً؛ وذلك لاستثماره في سوق الأسهم السعودية. وطلب إعادة مبلغ الاستثمار والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3772/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وثلاث عشر ألفاً وستمئة وخمسون (213,650) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/28هـ، وبتاريخ 1443/09/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إليكم بطلب الاستئناف بشأن ما ورد في القرار فقرة ثالثاً، والتي نصت: (رفض ماعدا ذلك من طلبات)، حيث أنني أطلب ما يلي: 1 - تعويضي عن الأرباح خلال الفترات السابقة منذ 2005م. 2 - تعويضي عن حبس المال بواقع 5٪ عن كل سنة منذ عام 2005م وحتى تاريخ صدور القرار حيث أنني لم استفد من أموالي بسبب عدم اعادة المدعي عليه أموالي خلال السنوات السابقة. 3 -

تعويضي عن المصاريف التي تكبدتها بسب مماطلة المدعي عليه حيث أنني تقدمت بموضوع الدعوي عند المحكمة العامة والمحكمة التجارية وبعد ذلك تقدمت للجنة وحتى صدور القرار المشار إليه أعلاه.

وحيث لا يخفي على كريم علمكم عن الأضرار المترتبة من مماطلة المدعي عليه وحبس المال خلال هذه الفترة الطويلة لذا أتقدم إليكم بطلب الاستئناف".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/28هـ، وبتاريخ 1443/09/24هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: ولكون الاعتراض على القرار المُعترض عليه قُدم خلال المدة النظامية للاعتراض عليه خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ به وحيث أنه تم الإعلام بالقرار بتاريخ 1443/08/28 وبالتالي فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية عملاً بالمادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'حق الاستئناف وميعاده' إذ ذكرت وما نص الحاجة منه '(أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

من حيث الموضوع: أولاً: مخالفة القرار لنظام المحاكم التجارية ولنظام هيئة سوق المال. ثانياً: الخطأ في تكييف وقائع الدعوى بإضفاء وصف غير سليم. ثالثاً: الخطأ في تطبيق النظام. رابعاً: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي سوف نعرض على سعادتكم شرحاً مفصلاً لكل دفع من الدفوع:

أولاً: مخالفة القرار لنظام المحاكم التجارية ولنظام هيئة سوق المالية: 1) لما كان النظر في الاختصاص والولاية من المسائل الاولية التي يجب علي اللجنة نظرها ابتداءً، لأنه يتوقف عليها صحة القرار وشموله وحيث انه هذه الدعوى تتعلق بنزاع بين شريكين في شركة مضاربة، ولما كانت العلاقة القائمة بين المدعي وموكلي المدعى عليه ناشئة عن قيام المدعي بتحويل مبلغ من المال للمدعى عليه للمضاربة، كما هو منصوص عليه في إقرار المدعى عليه بالصك المرفق صورة منه، ولما كانت شركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي فإن الاختصاص بنظر هذه القضية ينعقد للمحكمة التجارية، بناء على نص المادة السادسة عشر الفقرة الثالثة من نظام المحاكم التجارية: (تختص المحكمة التجارية بالنظر في الاتي: ونص الحاجه منها... 3 - منازعات الشركاء في شركة المضاربة، مما يجعل هذا القرار مخالفا لنظام المحاكم التجارية على النحو السالف الاشارة عنه.

2) تقادم الدعوى: وحيث أن المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن (تقادم الدعوى) ونصت الحاجة منها: (لا تُسمع أي دعوى.... إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللّجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها).

ثانياً: الخطأ في تكييف وقائع الدعوى بإضفاء وصف غير سليم على صفة المدعى عليه بوقائع الدعوى: وحيث أن اللجنة قد استندت في قرارها على أن موكلي المدعى عليه قد قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك مخالفاً بذلك لما ورد بالمادة الحادية والثلاثين من نظام هيئة السوق المالية، إذ أشارت اللجنة بأن موكلي المدعى عليه قد قام بممارسة أعمال الوساطة بالمخالفة لنظام السوق المالية بشأن ما ورد بالمادة الثانية والثلاثين من ذات النظام والتي أوضحت المقصد من أعمال الوساطة وشروطها، إلا أن هذا التكييف والوصف لأعمال موكلي بشأن إدارته للمحفظة الاستثمارية غير سليم وليس في محله لاعتبار اللجنة موكلي مارس أعمال الوساطة وهذا مالم ينطبق على موكلي إذ أنه صاحب محفظة استثمارية ودخل معه المدعي شريك بالمبلغ محل الدعوى، وكلاهما مالكين لها وكانا قائمين على إدارة المحفظة المالية محل الدعوى، وخاصة المدعي فقد كان لديه اسم المستخدم ورمز المرور وكان متمكناً مثله مثل موكلي المدعى عليه في اتخاذ القرارات والأوامر لإدارة المحفظة وهذا ما أكده وكيل المدعى عليه بالجلسة التي انعقدت لنظر الدعوى في هذه اللجنة ولم ينكر ذلك المدعي مما يعد هذا إقراراً ضمنياً منه على ذلك.

وبناء عليه فإن هذا الحال والوصف لا يتطلب حسب النظام الترخيص للأفراد الطبيعيين لكي يضاربوا بأموالهم في هيئة سوق المال، كما أن عمل موكلي بإدارته لمحفظته الاستثمارية هو والمدعي كشركاء فيها لا يعد من أعمال الوساطة ولم يعمل موكلي كوسيط للغير ولكن هو والمدعي كشريك من كانا يستعينان بالوسطاء المرخصين لإدارة محفظتهما الاستثمارية محل الدعوى مما ينتفي معه وصف ممارسة موكلي المدعى عليه لأعمال الوساطة حسبما رأت اللجنة، وهذا ما يجعل طرفي الدعوى شريكين مضاربين على السواء في المحفظة الاستثمارية يتحمل كل منهما نسبته في المكسب والخسارة على السواء كل حسب حصته، مما يجعل ذلك القرار معيباً بعيب الخطأ في التكييف النظامي لوقائع الدعوى.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق النظام: 1) وحيث أنه بالنظر إلى صك القرار الصادر من اللجنة يتضح لنا أن الدائرة سببت حكمها على ما ورد بصك القرار صفحة رقم (6/5) على أن موكلي قد قام بمخالفة

المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، إلا أنه وبالنظر الى نص المادة المستند عليها من قبل اللجنة الموقرة نجد أن المادة المستدل بها قد تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ. 2) كما استدلت الدائرة بقرارها على أنه تم مخالفة ما ورد في المادة (الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه ('يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن (1: مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة، ويظهر هنا إغفال الدائرة لما ورد في الفصل الثاني من لائحة أعمال الأوراق المالية (الاستثناء من الترخيص) حيث ورد في المادة الثامنة بالفقرة (ب) يستثنى أي ترتيب أو إدارة أو تقديم مشورة أو حفظ يتم من قبل شخص في أي من الحالتين الآتيتين: وما نص الحاجة منه'2) أو إذا كان الشخص مشاركاً فعلياً في مشروع مشترك أو ينوي المشاركة فيه، (شرط أن تكون الخدمات مقدمة لأغراض هذا المشروع المشترك)'، وحيث أنه من الثابت أن العلاقة بين موكلي المدعى عليه والمدعي هي شراكة في المضاربة حيث ذكر المدعي أنه قام بدفع مبلغ من المال لموكلي المدعى عليه للمضاربة وتتحقق هذه الشراكة في أن كل من المدعي والمدعى عليه لديه القدرة والصلاحية للدخول على المحفظة وإداراتها بالتصرف بها حيث كان للمدعي اسم المستخدم والرقم السري الخاصين بالمحفظة الاستثمارية. 3) وحيث أن تسبيب اللجنة بالفقرة (ب) من المادة 60 من نظام السوق المالية هو تسبيب واستشهاد غير سليم وليس في محله حيث أن المادة 60 من النظام تناولت المخالفات وما يترتب عليها من عقوبات إذ أن الفقرة (أ) من المادة حصرت المخالفات بمخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من النظام وذلك بممارسة الأعمال أو الادعاء بممارستها وفقاً لما هو منصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين)، وبالنظر إلى النظام وتفاصيل الأعمال المنصوص عليها يتضح عدم تطابق أحكامها مع ما يدعيه المدعي بحق موكلي إذ أن موكلي لم يقم بممارسة الإعمال المنصوص عليها أو يدعي ممارستها و بذلك لم يخالف موكلي أحكام المادة الحادية والثلاثين.

رابعاً: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: وحيث أن ما قررت به الدائرة و نص الحاجة منه 'ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وثلاث عشر ألفاً وستمئة وخمسون (213,650ريالاً)' وهذا القرار قد جاء مخالفاً لإحكام الشريعة الإسلامية حيث أن تعريف شركة المضاربة نص على أنها هي التي تقوم على أساس مال من طرف، وعمل من طرف آخر، ويتم الاتفاق على نسبة ربح بينهما، وإن حصلت خسارة فتكون على ربّ المال، ويخسر العامل جهده، ولمّا كانت العلاقة القائمة بين المدعي وموكلي المدعى عليه ناشئة عن قيام المدعي بدفع مبلغاً من المال للمدعى عليه للمضاربة كما هو منصوص عليه في إقرار المدعي بنسخة صحيفة الدعوى التي تم تزويد

موكلي بها بتاريخ 17 -7 -1442هـ، وحيث أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها حيث ذكر ابن رشد رحمه الله: 'ولأخلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ' بداية المجتهد (178 /2)، كما نص الفقهاء على أن المضارب أمين، وأن رأس المال أمانة في يده، وبما أن يد المضارب أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله فإنه لا يضمن مالم يتعدى أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن، حيث ذكر ابن قدامة رحمه الله: 'والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً'، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (768) 'الأمانة لا تكون مضمونه يعني إذا هلكت، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان'، وحيث أن المدعي يطالب رأس المال محل المضاربة فلا يناله إلا إذا تحقق وجود تفريط من موكلي وبالنظر إلى ما تم ذكره من المدعي أمام اللجنة الابتدائية فيظهر لسعادتكم عدم تقديمه البينة التي تعضد قوله وتسنده".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم استحقاق المدعي لما يطالب به.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/10/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يظهر لدى تقديم المدعي عليه المذكرة بعد انتهاء المدة المحددة نظاميا (30) يوماً.

ثانياً: فيما تم ذكره أن الدعوى من اختصاص المحاكم التجارية مرفق لكم مع صحيفة الدعوى الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالمدينة المنورة بصرف النظر عن الدعوى وأنها من اختصاص هيئة السوق المالية.

ثالثاً: فيما يخص الفترة المحددة لتقديم الدعوى فلقد تم تقديم الدعوى لدى هيئة السوق المالية وتم قبولها وتحويلها للجنة الفصل والمطالبة بالحق لا تسقطه مدة، وخلال الفترة الماضية تم المطالبة بها عن طريق المحكمة العامة ثم التجارية ثم هيئة السوق المالية.

رابعاً: لقد أقر المدعي عليه لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة باستلامه المبالغ المطالب بها للمضاربة بسوق الأسهم السعودي ومرفقة في الحكم الصادر من المحكمة التجارية، وأكد على ذلك اقرار محامي المدعى عليه خلال جلسة لجنة فصل المنازعات الأوراق المالية عن طريق ايداعات بنكية لحساب المدعى عليه.

خامساً: فيما يخص اعتراضي على الحكم الصادر فقد تم تقديمه خلال المدة النظامية وتم ذكر أسباب الاعتراض وبهذا اكتفي بما تم تقديمه".

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيله (السابق تعريفه) في تاريخ 1443/10/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم أحقية المدعي في هذه الدعوى لمبلغ المطالبة أو حتى لأية أرباح ناتجة عنه للأسباب التالية: حيث أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه معقب، واستغل عمله بأن أودع المبلغ محل المطالبة بالمحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي مما اضطر المدعى عليه بالموافقة على أن يُدخل المدعي معه شريك بالمبلغ محل الدعوى وأصبح كلاهما مالكين لهذه المحفظة الاستثمارية كلُ حسب حصته، ولكون المدعي يعمل معقب لدى المدعي عليه فقد كان معه رقم الحساب وكلمة المرور للمحفظة كانا قائمين على السواء جنباً إلى جنب على إدارة المحفظة المالية محل الدعوى وكانت القرارات التي تُتَخذ بشأنها كانت بموافقة الطرفين، وكان المدعي متمكناً مثله مثل موكلي المدعى عليه في اتخاذ القرارات والأوامر لإدارة المحفظة وهذا ما أكده وكيل المدعى عليه بالجلسة التي انعقدت لنظر الدعوى في هذه اللجنة ولم ينكر ذلك المدعي مما يعد هذا إقراراً ضمنياً منه على ذلك، وكان الاتفاق بينهما على أن يقوما بالمضاربة بمبلغ المحفظة بالسوق المالية ونظراً لانهيار السوق المالية في عام 2006م خسرت المحفظة الاستثمارية -والمدعي يعلم ذلك - ولسعادتكم طلب بيان بحسابات وعمليات المحفظة الاستثمارية محل الدعوى ومرفق صورة كشف حساب المحفظة.

وحيث أن شركة المضاربة هي التي تقوم على أساس مال من طرف وعمل من طرف آخر ويتم الاتفاق على نسبة ربح بينهما، وإن حصلت خسارة فتكون على ربّ المال ويخسر العامل جهده، ولمّا كانت العلاقة القائمة بين المدعي وموكلي المدعى عليه ناشئة عن قيام المدعي بدفع مبلغاً من المال للمدعى عليه للمضاربة كما هو منصوص عليه في إقرار المدعي بنسخة صحيفة الدعوى بتاريخ 1442/07/17هـ، وحيث أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها حيث ذكر ابن رشد رحمه الله: 'ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام' بداية المجتهد (2/ 178)، كما نص الفقهاء على أن المضارب أمين وأن رأس المال أمانة في يده، وبما أن يد المضارب أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله فإنه لا يضمن مالم يتعدى أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن، حيث ذكر ابن قدامة رحمه الله: 'والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً'، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (768): 'الأمانة لا تكون مضمونه يعني إذا هلكت، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان'، وحيث أن المدعي يطالب رأس المال محل المضاربة والأرباح، وعليه فإن المدعي لا يستحق أية من رأس المال والأرباح إلا إذا تحقق وجود تفريط من موكلي، وبالنظر إلى ما تم ذكره من المدعي أمام اللجنة الابتدائية فيظهر لسعادتكم عدم تقديمه البينة التي تعضد قوله

وتسنده وأن سبب خسارة المحفظة يرجع لانهيار السوق المالية في عام 2006 م وهو عذر قهري تعرض له الجميع آن ذاك.

ثانياً: عدم ممارسة المدعى عليه لأعمال الوساطة لإدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى لكونه كان يدير المحفظة جنباً على جنب مع المدعي لكونهما مالكين وكانا يستعينان بوسيط معتمد من هيئة سوق المال. وحيث أن الحال والوصف السالف إيضاحه لا يتطلب حسب النظام الترخيص للأفراد الطبيعيين لكي يضاربوا بأموالهم في هيئة سوق المال، كما أن عمل موكلي بإدارته لمحفظته الاستثمارية هو والمدعي كشركاء فيها لا يعد من أعمال الوساطة لكونهما يتصرفان في ملكهم المشترك، ولم يعمل موكلي كوسيط للغير ولكن هو والمدعي كشريك من كانا يستعينان بالوسطاء المرخصين لإدارة محفظتهما الاستثمارية محل الدعوى مما ينتفي معه وصف ممارسة موكلي المدعى عليه لأعمال الوساطة حسبما رأت اللجنة، وهذا ما يجعل طرفي الدعوى شريكين مضاربين على السواء في المحفظة الاستثمارية يتحمل كل منهما نسبته في المكسب والخسارة على السواء كل حسب حصته، مما يجعل القرار الصادر في هذه الدعوى معيباً بعيب الخطأ في التكييف النظامي لوقائع الدعوى".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم استحقاق المدعي لما يطالب به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى على طلب تعويضه عن الأرباح وعن حبس المال، وتعويضه عن المصاريف التي تسبب بها المدعي عليه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم استحقاق المدعي لما يطالب به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى

المدعي مبلغاً قدره (213,650) مئتان وثلاثة عشر ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المدعي والمدعى عليه شركاء في إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، وأن المدعي كان لديه اسم المستخدم ورمز المرور وكانت لديه صلاحية اتخاذ القرارات وإدخال الأوامر لإدارة المحفظة، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليه لم يقدم ما من شأنه أن يثبت ما دفع به، فضلاً عن أنه باطلاع لجنة الاستئناف على صك الحكم الصادر بتاريخ 1440/08/19هـ من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الحكم في الدعوى (لعام 1439هـ) المقامة من المدعي ضد موكله المدعى عليه في ذات موضوع هذه الدعوى والقاضي بعدم اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ولائياً بنظر الدعوى، والذي جاء فيه ما يلي نصه: "... وبجلسة يوم الأربعاء 1440/01/16هـ، وبحضور طرفي الدعوى سألت الدائرة المدعى عليه هل تم إيداع المبلغ في حسابك (213,650) مائتان وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، فأجاب نعم أودع المدعي هذا المبلغ في حسابي بموجب شراكة بيننا وكان المدعي هو من يدير المبلغ والاستثمار، فسألت الدائرة المدعي عما ذكره المدعى عليه وهل كان يدير الحساب فأجاب بأنه غير صحيح ولم يكن يدير الحساب، فسألت الدائرة المدعى عليه البينة على إدارة الحساب فأجاب بألا بينة لديه على ذلك، فسألته الدائرة هل تطلب يمين المدعي على نفي إدارته المحفظة فأجاب بعدم ذلك ..."، الأمر الذي تقرر معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما طالب به المدعي من تعويض عن المصاريف التي تحملها في سبيل مطالبة المدعى عليه أمام كل من المحكمة العامة والمحكمة التجارية ولجنتي الفصل والاستئناف من خلال هذه الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن التعويض يكون عن هذه الدعوى دون أن يتعداها إلى دعاوى أخرى مقامة أمام جهات أخرى، وأما من حيث الحكم بالتعويض للمدعي في الدعوى الماثلة فيجاب عنه بأن البينة على من ادعى وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحمله لأي مصاريف في هذه الدعوى المقامة لدى اللجنة، الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن هذا الطلب.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعي والمدعى عليه فقد أجابت عنها لجنتا الفصل والاستئناف في أسباب قراريهما، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3772/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وثلاثة عشر ألفاً وستمئة وخمسون (213,650) ريالاً. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".